دلالة اقتضاء النص المدني في نظرية العقد دراسة في الفقه الإسلامي والقانون المدني

م. د. فارس هاشم حسين الجبوري
كلية السلام الجامعة
أ.د. تركي محمود مصطفى القاضي
كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة الإفروآسيوية، استنبول

The significance of the requirement of the civil text in the theory of the contract, a study in Islamic jurisprudence and civil law

Dr.Faris Hashim Hussain AL-Jobori
Al-Salam Univesity College
Prof.Dr.Turki Mahmood Mustafa AL-qadhi
Head of Legal Department- Legal and Political Sciences College
Afroaissia University, Esstanbol

مستخلص: يحتاج استنباط الأحكام في القانون المدني إلى الإحاطة بقواعد أصولية يمكن أن تتشابه مع النصوص القانونية، والنصوص التشريعية؛ إذ أنّ النصوص التشريعية تتكوّن من عام وخاص، ومطلق ومقيّد، والدال بالعبارة، والدال بالإشارة، والدال بالاقتضاء، وهذه تكون موجودة في النصوص القانونية، وبذلك فهناك على وطيدة بين أصول الفقه الشرعي والقانون المدني العراقي، من خلال إيراد التطبيقات القانونية على اقتضاء النص عند الأصوليين، فالاقتضاء هو إحدى طرق دلالة اللفظ على المعنى عند إثبات الأحكام الشرعية العملية وأنّ الاقتضاء إما أن يكون من المفهوم أو يكون من المنطوق. **الكلمات المفتاحيّة:** دلالة الاقتضاء، الفقه الإسلامي، القانون المدني.

Abstract: Deriving provisions in civil law needs to be informed by fundamental rules that may be similar to legal texts and legislative texts.

Since the legislative texts consist of general and specific, absolute and restricted, the signifier by reference, and the signifier by necessity, and these are present in legal texts, and thus there is a strong connection between the principles of Sharia jurisprudence and Iraqi civil law, by citing legal applications based on the requirement of the text according to the fundamentalists, the requirement is one of the ways in which the word denotes the meaning when proving the practical legal rulings, and that the requirement is either from the concept or from what is spoken.

Keyword; Significance of necessity, Islamic jurisprudence, Civil law .

المقدمة

تكمن أهمية البحث في أنّ دلالة الاقتضاء هي من أهم الدلالات، والتي دار عليها كثيراً من الجوانب الاستنباطيّة، فهي موضوع الخلاف الفقهي من جهة والمشرّع الوضعي من جهة أخرى من حيث أبعادها وخلفياتها، وبذلك يُبرز موضوع دلالة الاقتضاء المساحة الواسعة لاجتهاد الفقه واختلاف الآراء.

هدف البحث: يكمن هدف البحث في:

١- بيان مفهوم دلالة الاقتضاء من خلال تعريفها وحكم دلالة الاقتضاء في الفقه ووجودها في النص المدني.

٢- الوقوف على دلالة اقتضاء النص المدني في نظرية العقد من خلال التعريف بنظرية العقد، ودلالة اقتضاء النص المدني في نظرية العقد.

إشكالية البحث: تكمن مشكلة البحث في معرفة دلالة الاقتضاء وحقيقتها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، وهذا يتطلّب من الباحث جهداً وعناءً كبيرين، في اختيار العبارات والمصطلحات ومعرفة مدلولاتها الأصولية خاصّة إذا تعلق الأمر بمناهج الفقه الإسلامي مقارنة بالتشريعات المدنية ومنها القانون المدني العراقي.

منهجية البحث: اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي من خلال تحليل واستقراء معنى الاقتضاء عند الأصوليين، وعند المشرّع العراقي، ومن ثمّ المنهج المقارن من خلال مقارنة آراء الفقه الإسلامي مع نصوص القانون المدني العراقي، والقوانين العربية والأجنبية كلما تطلّب الأمر.

هيكلية البحث: يتكون البحث من مقدمة ومبحثين، تناول المبحث الأول مفهوم دلالة الاقتضاء، أما المبحث الثاني فهو دلالة اقتضاء النص المدني في نظرية العقد، وختمنا بحثنا هذا بمجموعة من النتائج والمقترحات.

المبحث الأول: مفهوم دلالة الاقتضاء

دلالة الاقتضاء هي نصوص ذات مفاهيم ومقاصد، فيعرف ما يؤخذ من منطوقها ومفهومها أو إنّ شئت قلت ما يؤخذ من عبارتها وإشارتها ودلالتها واقتضائها خاصة أنّ فقهاء القانون الوضعي في معظم الأقطار العربية يتبنون طرق الدلالات التي وضعها علماء أصول الفقه الإسلامي نفسها ومنها دلالة الاقتضاء.

وسوف **يتناول الباحث** هذا المبحث في مطلبين، خصص المطلب الأول لتعريف دلالة الاقتضاء، وبيّن في المطلب الثاني حكم دلالة الاقتضاء في الفقه ووجودها في النص المدني.

المطلب الأول: تعريف دلالة الاقتضاء: يمكن تعريف دلالة الاقتضاء من حيث اللغة والاصطلاح في فرعين، تناولنا في الفرع الأول تعريف دلالة الاقتضاء في اللغة، وفي الفرع الثاني تعريف دلالة الاقتضاء في الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الاقتضاء في اللغة

الدلالة لغةً: بفتحها أو ضمّها أو كسرها هي مصدر للفعل الثلاثي دلّل أو دلّ، يدلُّ، دلْ[١]، كقولهم دلّه على الطريق، أي أرشده إليه [٢].

والدلالة ما يقتضيه اللفظ على إطلاقه وجمعه أدلّة [٣]، وقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)** [٤].

الاقتضاء لغةً: اقتضاء على وزن افتعل بزيادة الهمزة والتاء [٥]، وأصلها الفعل الماضي قضى، وتعني الطلب؛ إذ يقال اقتضى دينه أي طلبه [١]، ويأتي الاقتضاء بمعنى دل، بقولهم اقتضى

(١) إسماعيل ابن عباد، المحيط في اللغة، ج٩، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٤م، ص٢٥٩.
(٢) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج١، دار صادر، بيروت، دون تاريخ نشر، ص١٠٠٣.
(٣) أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، ص٢.
(٤) سورة الصف. الآية (١٠).
(٥) إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: د. أحمد عبد الغفور، ج٦، دار العلم للملايين، بيروت، دون دار نشر، ص٢٤٦٣

الأمر الوجوب، أي دل عليه [٢]، كذلك يأتي الاقتضاء بمعنى الأخذ، كقولهم، اقتضى منه حقّه، أي أخذه [٣]، والاقتضاء ايضاً معناه استلزم، يقال، اقتضى الدين طلبه أي استلزمه [٤].

الفرع الثاني: تعريف الاقتضاء اصطلاحاً

عُرِّفَ الاقتضاء اصطلاحا بأنّه، ما لا يدل عليه اللّفظ، ولا يكون منطوقاً؛ لكن يكون لضرورة اللّفظ، إمّا من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلّا به، أو من حيث أنّه لا يكون المتكلم صادقاً إلّا به[٥]، وقيل أنه، ما كان المدلول فيه مضمراً؛ إمّا لصحة وقوع الملفوظ به أو لضرورة صدق المتكلّم[٦].

والمقصود من هذه التعريفات أعلاه أنّ الاقتضاء معناه ظهور الكلام في معنى بواسطة ما تقتضيه المناسبات العقلية أو العقلانية أو الشّرعية أو العرفية أو اللغوية، بمعنى أنّ الكلام بنفسه، وبقطع النظر عن هذه المناسبات لا يقتضي الظهر في ذلك المعنى، وبهذا يكون كل معنى استظهر من الكلام بواسطة إحدى هذه المناسبات يكون مدلولاً لدلالة القضاء، وبقولنا ظهور الكلام يتضح أنّه لا بد وأنّ تكون هذه المناسبات بمستوى توجب انعقاد الظهور للكلام فيما يناسبها بحيث يكون التفاهم العرفي من الكلام هو ما تقتضيه هذه المناسبات، وأنّ ما يقتضيه حاق اللّفظ بقطع النظر عن هذه المناسبات غير المقصودة للمتكلم بنظر العرف[٧].

المطلب الثاني: حكم دلالة الاقتضاء في الفقه الاسلامي ووجودها في النص القانوني المدني

بعد التعريفات التي تناولها الباحث لدلالة الاقتضاء يمكن أن يتناول حكمها في الفقه الإسلامي، ووجودها في النص القانوني المدني. في فرعين، خصص الفرع الأول لحكم دلالة الاقتضاء في الفقه الإسلامي، وبيّن في الفرع الثاني وجود دلالة الاقتضاء في النص القانوني المدني.

---

(١) أبو عبد الله زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ه)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م، ص٣٩٧.

(٢) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (المتوفى: ٥٣٨)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ه- ١٩٩٨م، ص٥١٣٤.

(٣) الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج١٥، دار صادر، بيروت، دون تاريخ نشر، ص١٨٨.

(٤) أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط٢، دار المعارف، القاهرة، دون دار نشر، ص٥٠٧.

(٥) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ه)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ه- ١٩٩٣م، ص١٨٦.

(٦) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآدمي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. عبد الرزاق عفيفي، ج٣، المكتب الإسلامي، دمشق، دون تاريخ نشر، ص٦٦.

(٧) الشيخ محمد بن صنقور علي، المعجم الأصولي، ج٢، ط٣، منشورات الطيار، دون مكان نشر، ٢٠٠٧م، ص١١٢.

الفرع الأول: حكم دلالة الاقتضاء في الفقه فالإسلامي

الحكم الثابت بدلالة الاقتضاء كالثابت بالنص، فالأحكام الثابتة عن طريق دلالة الاقتضاء ثابتة قطعاً كحكم دلالة النص وعبارته، وهذا رأي بعض الحنفية؛ إذ يرون أنّ الثابت بطريق الاقتضاء بمنزلة الاقتضاء بمنزلة الثابت بدلالة النص، لا بمنزلة الثابت بطريق القياس [١].

وبذلك فحكم دلالة الاقتضاء في الفقه الإسلامي يقتضي من الباحث التطرّق لأقسامها وحجيتها على التوالي:

أولاً- أقسام دلالة الاقتضاء:

قسّم الفقهاء دلالة الاقتضاء إلى ثلاثة أقسام سوف يتناولها الباحث على التوالي:

القسم الأول- المقتضى الذي يجب تقديره لصدق الكلام: وهو المعنى الزائد المقدّر الذي يتوقف عليه صدق الكلام، أي لولا تقدير ذلك المعنى لخالف الكلام الواقع وكان كذباً [٢].

ومثال ذلك قول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم:" رفع الله عن أمّتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"[٣].

القسم الثاني- ما وجب تقديره ضرورة صحة الكلام عقلاً: وهو المعنى الزائد الذي يتوقف على تقديره صحة الكلام عقلاً، وقد مثّل له بعض الأصوليين بقوله تعالى: **(وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فيها، وَإِنَّا لَصَادِقُونَ)** [٤]، ويفهم من هذه الآية الكريمة أن المقصود هو سؤال أهل القرية، وذلك لمناسبة عقلية وعقلانية، ويتضح مما تمّ الإشارة إليه أنّ هذه المناسبة في الوقت الذي تقتضي المعنى المذكور تمنع ظهور الآية في المعنى الآخر، والذي هو مفاد المدلول اللّفظي، وهذا هو معنى أنّ دلالة الاقتضاء لابد وأن تكون بمستوى الظهور العرفي[٥].

القسم الثالث- ما وجب تقديره ضرورة صحة الكلام شرعاً: وهو ما يسمى بالمعنى الزائد الذي يتوقف على تقديره صحة الكلام شرعاً، وقد مثّل له الأصوليون بقوله تعالى: **(فمن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فليصمه ومن كان مَرِيضًا أو على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ من أيام أخر)** [٦].

---

(١) أبو بكر محمد بن أحمد بن شمس الأئمة السرخسي الحنفي (المتوفى: ٤٨٣ه)، أصول السرخسي، ج١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ص٢٨٤٩.

(٢) د. سعاد بنت نور الدين حامد، بحث بعنوان (دلالة الاقتضاء وأثرها في الفروع الفقهية)، منشور في حولية كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، الجزء التاسع، العدد الثالث والعشرون، ١٤٤١ه- ٢٠١٩م، ص٩١٧٢.

(٣) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، (المتوفى: ٤٠٥ه)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ه- ١٩٩٠م، ص١٩٨.

(٤) سورة يوسف، الآية (٨٢).

(٥) الشيخ محمد بن صنقور علي، المعجم الأصولي، مرجع سابق، ص١١٢.

(٦) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

وظاهر الآية يدل على وجوب الصوم على من شهد شهر رمضان، وإنْ كان مريضاً أو على سفر في هذا الشهر، فعليه صيام عدّة أيام السفر أو المرض من أيام أخر بعد شهر رمضان [١].

ولكن الواقع يقول أنّ بعض المرضى والمسافرين قد يصومون في شهر رمضان، مما جعل المعنى الظاهر لا يطابق الواقع، فوجب تقدير معنى زائد ليطابق الكلام الواقع ويصح شرعاً، فيقدر، ولكنه أفطر، فيكون الكلام فمن شهد من كم الشهر فليصمه ومن كان مرضاً أو على سفرٍ فعدّة من أيام أخر [٢].

ثانياً– حجية دلالة الاقتضاء:

يعد الاستدلال بدلالة الاقتضاء عند جمهور الفقهاء من جملة الاستدلالات الصحيحة؛ كما أنّ الثابت بدلالة الاقتضاء عندهم، كالثابت بدلالة النص؛ لأنّ دلالة الاقتضاء واحدة من الدلالات التي يكون الاستدلال بها استدلالاً بالنص بعيداً عن دوائر الاجتهاد بالرأي، وفي هذا يقول بعض الفقهاء:" أنّ الثابت بطريق الاقتضاء بمنزلة الثابت بدلالة النص أقوى؛ لأنّ النص يوجبه باعتبار المعنى لغةً، والمقتضى ليس من موجباته لغةً، وإنّما ثبت شرعاً للحاجة إلى إثبات الحكم به" [٣].

وبناءً على ذلك، فإنّ دلالة الاقتضاء هي طريق من طرق الدلالة الصحيحة عند الفقهاء، والحكم الذي دلّ عليه النص من طريقها، كالثابت بدلالة النص؛ إلّا أنّه عند التعارض يترجح الثابت بدلالة النص على الثابت بدلالة الاقتضاء؛ لأنّ دلالة الاقتضاء دلالة ضرورية ليست لفظية، فكان الحكم الثابت بدلالة النص أقوى؛ لأنّ النص يدل على بطريق اللغة، ويتبادر إلى الذهن فهمه، وإذا كانت دلالة النص راجحة على دلالة الاقتضاء، فدلالة العبارة والإشارة راجحة من باب أولى[٤].

(١) الشيخ عبد القادر ن أحمد الدّومي الدمشقي، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، روضة الناظر مع نزهة الخاطر، ج٢، دار الحديث، بيروت، ٢٠٠٣م، ص١٩٨.

(٢) د. سعاد بنت نور الدين حامد، بحث بعنوان (دلالة الاقتضاء وأثرها في الفروع الفقهية)، مرجع سابق، ص٩١٧٥.

(٣) أبو بكر محمد بن أحمد بن شمس الأئمة السرخسي الحنفي (المتوفى: ٤٨٣ه)، أصول السرخسي، ج١، مرجع سابق، ص٢٤٨.

(٤) عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفي: ٧٣٠)، كشف الأسرار على أصول البزودي، ج١، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون دار نشر، ص٧٦.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الرأي لم يخالفه إلّا القليل والذين حصروا الدلالات في دلالة العبارة، والإشارة، والدلالة، ولم ير وجهاً للاستدلال بدلالة الاقتضاء، ومن ثمّ قالوا:" أعتق عبدك عنّي بألف"، يقع عن المأمور، لا عن الأمر، سواءً بطريق البيع، أو الهبة، سواءً صرّح المأمور بالبيع، أو لم يصرح؛ لعدم صحة الاستدلال بدلالة الاقتضاء [١].

الفرع الثاني: الاقتضاء في النص القانوني المدني

يرى الباحث أنّ الاقتضاء في النص المدني يأتي في نظرية الظروف الطارئة، وتعرّف نظرية الظروف الطارئة بأنها:" مجموعة الأحكام والقواعد التي تعالج الآثار الضارّة اللّاحقة بأحدِ المتعاقدين الناتجة عن تغير الظروف، والتي تمّ بناءً العقد في ظلّها"[٢].

يتّضح من هذا التعريف أنّ الوصف الشّرعي لنظرية الظروف الطارئة أنّها صورة من صور تعديل التزام العقد، أو فسخه على خلاف فيه بين القانونيين أو انفساخه بحكم الشّرع، وعليه فإنّ فحوى نظرية الظروف الطارئة يقوم على تعديل العقد، أو فسخه انفساخاً تلقائياً بحكم الشّرع لظرف طارئ غير قاهر لم يكن متوقعاً عند إنشاء العقد، لكون العقد يكون متراخي التنفيذ ولا يقع دفعة واحدة، فتطرأ ظروف تؤدي إلى جريان العقد على نحو مرهق لأحد العاقدين على حساب العاقد الآخر [٣].

وجدير بالذكر أنّ نظرية الظروف الطارئة نهضت بتأصيل عدّة أدلة سوف **يتناول الباحث** أهمها:

أ-قوله تعالى:(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ، وَتُدْلوا بِها إِلى الْحُكّامِ لِتَأكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتمْ تَعْلَمُونَ) [٤].

ووجه الدّلالة هنا أنّ ما أتتْ عليه الجائحة مثلاً من الثمار أو الزروع ينبغي أنْ يحط، ويخفض من الثمن بقدر التالف حتى يتمّ إعادة التوازن بين ما يعطى كل منَ العاقدين وبين ما يأخذْ، وإلّا اختلّ هذا التوازن، فأخذ أحّدهما أضعاف ما أعطى، أو العكس، وهو ضرب من أكل أموال الناس بالباطل ودون مقابل؛ لأنّ ما استفيد نتيجة للظروف لا يقوم على سبب ثابت في نظر الشّرع، وهذا هو الباطل الذي لا يقوم على سبب شرعي معتبر، وكذلك إذا حال العذر الطارئ

(١) د. خليفة بابكر الحسن، منهاج الأصوليين في طريق دلالات الألفاظ، مكتبة التوبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥م، ص٩٢.

(٢) د. محمد خالد منصور، بحث بعنوان (تغيير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن)، منشور في مجلّة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد الأول، ١٩٩٨م، ص١٥٣.

(٣) د. فتحي الدريني، النظريات الفقهية (نظرية الظروف الطارئة)، ط٢، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٧م، ض١٥٣.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٨).

دون تمكّن أحّد طرفي العقد من استيفاء المنفعة مع كونها قائمة، لذا فالسّكوت عن تعديل الالتزام أو السّكوت عن الفسخ أصبح أمراً مفضياً إلى التظالم، وإلى أكل أموال الناس بالباطل، وهذا مما نهت عنه الشريعة، فالآية تحتوي على أصل تكليفي يتمثل بالحرمة وهذا يشمل كل الأنشطة التي تسفر عن أكل أموال الناس بالباطل [١].

ب–قوله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)** [٢].

وهنا وجه الدلالة، أنّ العدل هو المساواة والدّقة في الاقتضاء بالمعاملات، أما الإحسان، فيتجاوز العدل إلى الفضل، قال المفسّرون العدل هو الواجب، والواجب هو أمر الله تعالى، وقد يقضي بتكليف ما لا يُطاق، وفي ذلك ظلم وجور، وهما مما لا يتصور صدورهما عن الله تعالى، لذلك فكان الأمر بالإحسان للتخفيف من تفريط العدل أو المبالغة في تطبيقه، لأجل ذلك يتحول عن العدل إلى الإحسان، فوجوب الوفاء بالعقد عدل، وهو أمر الله تعالى، ولكن جاء بالإحسان، إذا تسبب الوفاء بالعقد في ضرر زائد نجم عن ظرف طارئ لم يكن في الحسبان، فيتحول عن العدل إلى الإحسان، بمعنى يوقف حكم الدليل نفياً للضرر اللازم لا لذاته بل لآثاره، ويعمل على تعديل العقد أو إلى فسخه تخفيفاً من آثار تنفيذ العقد بين المتعاقدين[٣].

ويتعيّن التفصيل في هذا المقام، فإذا كان كل حكم يضمر يحتاج له لفظ يخصه، فلا شكّ أنْ تكثر الألفاظ المضمرة خلاف الأصل، وإن كان جميع الأحكام يعمها لفظ، والحكم الواحد لابد له من لفظ، فعلى هذا التردد إنما هو بين إضمار لفظ عام أو إضمار لفظ خاص، وحينئذ إن إضمار اللّفظ العام خلاف الأصل، فإن اللّفظ العام مرجوح بالنسبة إلى اللّفظ الخاص، وقد اشتركا في مخالفة الأصل، وامتاز اللّفظ العام الشامل بزيادة الفائدة، فوجب تقديمه؛ لأن المحذور هو كثرة اللّفظ المضمر، أما كثرة الفائدة في اللّفظ المضمر فلا[٤].

المبحث الثاني: دلالة اقتضاء النص المدني في نظرية العقد

الالتزام في القانون المدني يطلق للدلالة على الحق الشخصي، ويسمى حق إذا ما تم النظر إليه من جهة الدائن، في حين يسمى التزام إذا ما نظرنا إليه من جهة المدين، لذلك

(١) د. محمد رشيد القباني، بحث بعنوان (نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، منشور مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، الرياض، المجلّد الثاني، العدد الثاني، ٢٠٠٤م، ص١٣٤.

(٢) سورة النحل، الآية (٩٠).

(٣) د. عبد الجبار السبهاني، محاضراته في جامعة اليرموك، النظريات الفقهية، ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٣.

(٤) العلّامة أحمد بن إدريس شهاب الدين القرّافي، (المتوفى: ٦٨٢ه)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: د. أحمد الخت عبد الله، ج١، ط١، دار الكتبي، القاهرة، ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م، ص٥٢٨.

فالحق الشخصي يعد رابطة بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين، وبمقتضى هذه الرابطة سوف يحق للدائن مطالبة المدين بالقيام بعمل ما، أو الامتناع عنه، أو إعطائه شيئاً معيناً.

ونظرية الالتزام هي النظرية التي تنشئ الحالة أو الرابطة القانونية التي تربط الدائن بالمدين؛ إذ يستطيع الدائن بموجب هذه الرابطة المطالبة بنقل حق عيني أو بالقيام بعمل معين أو بالامتناع عنه، ولهذا هنالك العديد من الروابط التي تنشأ بموجب هذه النظرية، والالتزام رابطة قانونية أي أنّها قيد يرد على إرادة المدين وحريته، والالتزام في هذه الحالة ينقسم إلى قسمين:

الأول– الدين، وهو الواجب القانوني الذي ينبغي على المدين الوفاء به للدائن.

ثانياً– المسؤولية العقدية أو عنصر الإجبار الذي يقوم في حالة عدم الوفاء بالالتزام من قبل المدين.

كذلك الالتزام رابطة شخصية، وهي ما تميز الحق الشخصي عن الحق العيني، فالحق الشخصي هو رابطة بين شخصين هما الدائن والمدين، ويترتب عليها أنّ صاحب الحق وهو الدائن لا يستطيع الحصول على حقّه إلّا بتدخل الطرف الآخر وهو المدين.

وسوف **يتناول الباحث** هذا المبحث في مطلبين، خصص المطلب الأول لنظرية العقد، وبيّن في المطلب الثاني دلالة اقتضاء النص المدني في نظرية العقد.

المطلب الأول: نظرية العقد: قدّمت القوانين المدنية ومنها القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ نظرية عقدية ممنهجة، بحيث عرضت محتوى هذه النظرية بطريقة أكثر اتساقاً مع قواعد المنهجية؛ إذ جعلت كل نص قانوني وارد في هذه القوانين ضمن سياق منطقي يساعد على ربطه في محيطه القانوني المباشر، وبذلك يتيح حسن فهمه وتفسيره، فمثلاً ذكرت مصادر الالتزام في القانون المدني العراقي في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول منه بـ(١٠٠) مادة من المادة (٧٣) إلى المادة (١٨٣)، تحت عنوان العقد، موضحاً به أحكام عامة وتكوين العقد وتفسيره وآثاره. والعقد تعرّفه المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي على أنّه:" ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر، على وجه يثبت أثره في المعقود عليه"[١]. ويعرفه الفقه على أنه، توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر يرتّبه القانون"، فالعقد

(١) وعرّفت أغلب التشريعات الأجنبية والعربية العقد منها، القانون المدني الفرنسي رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠١٨ في المادة (١١٠١) بقولها:" العقد هو اتفاق إرادات بين شخصين أو أكثر يهدف إلى إنشاء التزامات أو تعديلها أو نقلها أو إنهائها"، والقانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ في المادة (٨٩)، والقانون المدني الليبي لسنة ١٩٥٣ في المادة (٨٩)، والقانون المدني اليمني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٢ في المادة (١٣٨).

إذاً اتحاد أو التقاء إرادتين على إحداث نتيجة قانونية[١]، وبذلك فإن لنشوء العقد لا بد من وجود إرادة طرف تتفق مع إرادة طرف آخر، وأن يكون لهذا الاتفاق آثار يحميها القانون، فيفهم من ذلك أنّ العقد اتفاق، إنما يقتضي أن يكون لهذا الاتفاق نتائج (آثار) قانونية، فالاتفاق الذي ليس له أثر قانوني لا يكون عقداً، وبذلك فالعقد أخصّ من الاتفاق أي أنّ كل عقد اتفاق، ولكن ليس كل اتفاق عقد؛ إذ يورد الفقه مثال على الاتفاق الذي لا يرقى إلى العقد، اتفاق صديقين على تناول عشاء، فليس لهذا الاتفاق آثار قانونية، في انشاء الحق أو تعديله أو الغائه؛ إذ أنّه ليس لهذا الاتفاق آثاره الاجتماعية الكبيرة؛ كما هو الأمر في بعض العقود [٢].

ونظرية العقد بشكل عام تتولى تنظيم العلاقات القانونية، والتي يرتبط بها الأفراد على اختلاف مراكزهم القانونية، فمنهم الدائن، ومنهم المدين، فعندما يكون الشخص مدين نكون أمام التزام قانوني، وعندما يكون دائن نكون أمام حق شخصي، مع ملاحظة أن لفظ الالتزام، ولفظ الدين يؤديان إلى ذات المعنى الذي يؤديه الحق الشخصي، الذي هو سلطة يقرّرها القانون لشخص في مواجهة شخص آخر؛ إذ تعطي للأول وهو الدائن الحق بأن يلزم الثاني، وهو المدين للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إلزامه بإعطاء شيء معين؛ حيث أنّ محل الحق الشخصي عمل يلزم المدين بالقيام به وإلّا جاز للدائن اللجوء إلى القضاء لإجباره على الوفاء بالالتزام[٣].

وإن لم يفي المين جاز للدائن طلب الفسخ مع التعويض، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي بقولها:" في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى على أنّه يجوز للمحكمة أنْ تنظر المدين إلى أجل؛ كما يجوز لها أنْ ترفض طلب الفسخ إذا كان، ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته"[٤].

وحول ذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرارٍ لها جاء فيه:" لئن كان للبائع أنْ يطلب فسخ عقد البيع، إذا لم يقم المشتري بتنفيذ التزامه بوفاء باقي الثمن عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٧) من القانون المدني، إلّا أنّ للمشتري أنْ يتوقى الفسخ بالوفاء بباقي الثمن قبل

(١) د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، (دراسة معمقة، مقارنة بالفكر الإسلامي)، مطبعة ناهدة، القاهرة، ١٩٨٤م، ص٣٣ وما بعدها.

(٢) د. محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة للتعاقد، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٧٦٨.

(٣) د. حسن علي الذنّون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠م، ص١٦.

(٤) تقابلها المادة (١٥٧) من القانون المدني المصري في فقرتها الأولى بقولها:" في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض".

صدور الحكم النهائي بفسخ عقده، فإنْ قبل البائع سداد باقي الثمن يمتنع قانوناً الحكم بفسخ البيع"[١].

المطلب الثاني: دلالة اقتضاء النص المدني في نظرية العقد

إنّ دلالة النص على الحكم إما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه أو لا تكون كذلك، والدلالة التي تثبت باللفظ نفسه، إمّا أن تكون مقصودة منه، فهو مسوق لها، أو غير مقصودة، فإنّ كانت مقصودة فهي العبارة، ويسمّونها (عبارة النص)، وإنْ كانت غير مقصودة فهي الإشارة، ويسمّونها، (إشارة النص)، والدلالة التي لا تثبت باللفظ نفسه إمّا أن تكون مفهومة من اللفظ لغةً، أو تكون مفهومة منه شرعاً، فإنّ كانت مفهومة منه لغة تسمّى (دلالة النص)، وإنْ كانت مفهومة منه شرعاً تسمّى (دلالة الاقتضاء) [٢].

ودلالة اقتضاء النص المدني في نظرية العقد هي دلالة اللفظ بالالتزام على معنى غير مذكور مع أنّه مقصود بالأَصالة، ولا يستقل المعنى أي لا يستقيم إلّا به؛ لتوقف صدقه أو صحته عقلاً أو شرعاً عليه، وإنْ كان اللفظ لا يقتضيه وضعاً [٣].

فالمصدر المباشر للالتزامات القانونية هو القانون ذاته، فلا توجد وسيلة إلى معرفة الالتزامات القانونية وتحديدها إلّا الرجوع إلى النصوص القانونية، فأينما يوجد نصاً ينشئ التزاماً، فثم التزام قانوني، وقد يبدو أنّ الالتزامات القانونية، تخلقها النصوص تحكماً، دون أن تكون هناك في إنشائها سياسة مرسومة، فحيث يستحسن المشرع إنشاء التزام قانوني، أنشأ هذا الالتزام بنص تشريعي، وهذا هو الظاهر، ولكن الواقع من الأمر أنّ المشرع يخضع في إنشاء الالتزامات القانونية[٤].

فالالتزامات القانونية تستند إلى وقائع ماديّة وتستند ايضاً إلى الإدارة المنفردة وسوف يتناولها الباحث في فرعين، خصص الفرع الأول الالتزامات القانونية التي تستند إلى الوقائع الماديّة، وبيّن في الفرع الثاني

الفرع الأول: الالتزامات القانونية التي تستند إلى الوقائع الماديّة

وهذه الالتزامات منها ما هي إيجابية ومنها ماهي سلبية:

---

(١) نقض، الطعن رقم (٤٦٠٩) لسنة (٦١)، جلسة ٥/ ٧/ ١٩٩٩، السنة (٥٠)، العدد الثاني، ص٩٨٢.

(٢) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى ٧٣٠ه)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج١، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص٢٨.

(٣) محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (المتوفى: ١٣٩٣ه)، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، ط٥، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٤١ه- ٢٠١٩م، ص٢٦٩.

(٤) د. مصطفى محمد الجمال، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص٢٤١.

أولاً–الالتزامات الإيجابية:

وهي الالتزامات التي تفرض على أحد المتفاوضين أو كلاهما بالقيام بفعل معين تجاه الآخر أو تجاه بعضهم البعض، ومثالها (لا تضر بالغير)، و (لا تثر على حساب الغير)، أو (ساعد الغير) فإنه لم يستطع القانون أنْ يقول ساعد الغير، في عبارة لها ذات العموم والشمول، ولكن في مواطن معينة رسم حدودها وأحكم ضوابطها، فمن ساعد الغير فعلاً من تلقاء نفسه (الفضولي)، وقال له عليك أن تمضي في عملك ما دمت قد بدأته، وعليك أن تبذل فيه عناية محمودة، وعليك أن تقدم عنه حساباً، ...ألخ.

فهذه هي الالتزامات القانونية التي ترتبها النصوص في ذمة الفضولي، ومصدرها القانون ثم سار خطوة أوسع، وأوجب مساعدة الغير ابتداء، ولكنه لم يستطيع أن يرسم في ذلك التزامات محدودة إلّا في نطاق محدود الأسرة وأفرادها يتصل بعضهم ببعض أوثق الاتصال، ونطاق الجيران والصلة فيما بينهم قائمة موطدة، ونطاق أصحاب المهنة، ونطاق الجمعيات والنقابات، بل نظر في حالات نادرة إلى الأمة كجماعة واحدة وأوجب على أفرادها التزامات قانونية نحو المجموع أي نحو الدولة أو نطاق الأسرة أو الجمعيات والنقابات [١].

فالقانون في كل ما قدمناه يتوخى سياسة واحدة لا ينشئ التزاماً قانونياً إلّا وهو يقوم على التضامن الاجتماعي، ثم يكون هذا الالتزام محدد المعالم، معروف المدى، منضبط الحدود، وقد ترك التعميم إلى التخصيص، إذا تجاوز النطاق السلبي إلى النطاق الإيجابي، فانتقل من الالتزامات العامة التي يكون مصدرها المباشر واقعة مادية، إلى التزامات قانونية محددة تقوم مباشرة على نصوص قانونية خاصة [٢].

ثانياً–الالتزامات السلبية:

إنّ القانون لم يسعه أنْ يقف عند الحدود الإيجابية بل تعدّاه إلى الحدود السلبية، فبديهي أنّ الإنسان يلتزم بإرادته في الحدود التي يسمح بها القانون، فالالتزام الإداري لا عناء في تبريره، وحيث يوجد التزام يقوم على الإدارة، فالقانون هو الذي أوجده، والقانون في إنشائه للالتزامات غير الإدارية يدخل في حسابه اعتبارات أدبية واجتماعية، ولكنه لا يستطيع أن ينقاد لهذه الاعتبارات وحدها، بل يجب عليه أن يراعي اعتبارات أخرى في الصياغة القانونية، أهمها أنه لا يستطيع أن يصوغ التزاماً مبهماً غير محدد، أيا كانت المبررات الأدبية والاجتماعية لإنشائه،

(١) علاء حسين علي عبد، رسالة ماجستير بعنوان (أثر الصياغة القانونية في القوة الملزمة لمستندات ما قبل التعاقد، دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٨م، ص١٤٢ وما بعدها.

(٢) د. مصطفى العوجي، القانون المدني، ج١ و ج٢، المسؤولية المدنية، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٣٢٣.

فهو لا يستطيع أن ينشئ التزاماً إيجابياً يفرض على كل شخص أن يساعد غيره أو أنْ يغيثه عند الحاجة، مثل هذا الالتزام غير المحدد مقضي عليه أن يبقى في دائرة الآداب والاجتماع، ويتناول القانون في رفق بعض نواحيه، فيبرر منها ما يتمكن من تحديده، ويصوغه التزامات قانونية، فينتقل بذلك من عالم الأخلاق والاجتماع إلى عالم القانون[١].

وأول ما استطاع القانون أن يفعل ذلك كان في الالتزامات السلبية؛ لأنّها أسهل تحديداً وأخف عبئاً وأظهر حاجة، فأوجد التزامين قانونيين أخذ بهما الناس كافة[٢]:

الأول– لا تضر بالغير دون حق، فوجد العمل غير المشروع مصدراً عاماً للالتزام. **الثاني**– لا تثر على حساب الغير دون سبب، فوجد الإثراء دون سبب مصدراً عاماً آخر.

الفرع الثاني: الالتزامات القانونية التي تستند إلى الارادة المنفردة

لاشك في أن الإرادة المنفردة، وهي عمل قانوني صادر من جانب واحد، تنتج آثاراً قانونياً مختلفة فقد تكون سبباً لكسب الحقوق العينية كالوصية، وسبباً لسقوطها كالنزول عن حق ارتفاق أو حق رهن، وقد تثبت حقاً شخصياً ناشئاً عن عقد قابل للإبطال كالإجازة، وقد تجعل عقداً يسري على الغير كالإقرار، وقد تنهى رابطة عقدية كعزل الوكيل أو نزوله عن الوكالة، أما بالنسبة إلى إنشاء الحق الشخصي (الالتزام) أو إسقاطه، فالإرادة المنفردة في القانون المدني الجديد تسقط الحق الشخصي بالإبراء وهذا ما نصت عليه المادة (٤٢٠) من القانون المدني العراقي بقولها:" إذا أبرأ الدائن المدين سقط الدين"[٣].

وحول الإبراء حكمت محكمة التمييز العراقية بقرار لها على أنّ:" ذمّة الكفيل تبرأ بمقدار ما أضاعه الدائن بخطأ من الضمانات، ..."[٤]. وهناك نظريتين تناولت الحق الشخصي هما النظرية الفرنسية والنظرية الألمانية، فالنظرية الفرنسية تذهب إلى أنّ الالتزام الذي يتولد عن عمل قانوني لا يكون مصدره إلّا عقداً أي توافق إرادتين، أما الإرادة المنفردة فلا تولد التزاماً، وهذه قاعدة ورثها القانون الفرنسي من تقاليد القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم، وأصبحت من القواعد المتفق عليها فقها وقضاء في فرنسا، وفي مصر في عهد القانون القديم [٥].

---

(١) د. محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، دراسة في القانون المصري والفرنسي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٢٧.

(٢) د. رجب كريم عبد الإله، التفاوض على العقد، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٥٢.

(٣) وبنفس الاتجاه ما نصت عليه المادة (٣٧١) من القانون المدني المصري.

(٤) تمييز عراقي، رقم القرار (٢٣٨) بتاريخ ٥/ ٨/ ١٩٧٢.

(٥) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢م، ص٥٦ وما بعدها.

أمّا النظرية الألمانية نظرية ذهبت إلى أن الإرادة المنفردة تنشئ التزاماً، وعلى رأس القائلين بهذه النظرية من الفقهاء الألماني (سيجل sieget)، فقد ذهب إلى أن تقاليد القانون الجرماني تساعد على الاعتراف بتوليد الإرادة المنفردة للالتزام، فمن يتعاقد إنّما يلتزم بالإرادة الصادرة منه لا بتوافق هذه الإرادة معم إرادة المتعاقد الآخر، ورتب على ذلك أن الإيجاب وحده ملزم ، فلا يستطيع من صدر منه الإيجاب أن يعدل عنه، وقد انتصر لهذه النظرية غير (سيجل) من الفقهاء الألمان وبعض الفقهاء الفرنسيين[١].

ويستند أنصار النظرية الألمانية إلى حجة مفادها أنّ القول بضرورة توافق إرادتين لإنشاء التزام يسد الباب دون ضروب من التعامل يجب أن يتسع لها صدر القانون، فلا يمكن بغير الإرادة المنفردة أن نفسر كيف يستطيع شخص لها صدر القانون[٢].

فلا يمكن بغير الإرادة المنفردة أن نفسر كيف يستطيع شخص أن يلزم نفسه بعرض يقدمه للجمهور، أي لغير شخص معين وقد يكون الدائن غير موجود في الحال ولكنه سيوجد في المستقبل، أو يكون موجودا ولكن حال بينه وبين القبول حائل بأن مات قبل صدور القبول منه أو فقد أهليته، ففي كل هذه الفروض، وهي فروض تقع كثيراً في العمل، لا يمكن القول بوجود الالتزام في ذمة المدين إذا حتمنا توافق الإرادتين، فالقول بجواز إنشاء الإرادة المنفردة للالتزام يرفع هذا الحرج [٣].

الخاتمة: بعد أن انتهى الباحث من هذا البحث المتواضع توصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

اولاً- النتائج:

١- دلالة الاقتضاء هي نصوص ذات مفاهيم ومقاصد، فيعرف ما يؤخذ من منطوقها ومفهومها أو إنّ شئت قلت ما يؤخذ من عبارتها وإشارتها ودلالتها واقتضائها خاصة أنّ فقهاء القانون الوضعي في معظم الأقطار العربية يتبنون طرق الدلالات التي وضعها علماء أصول الفقه الإسلامي نفسها ومنها دلالة الاقتضاء.

٢- إنّ دلالة النص على الحكم إما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه أو لا تكون كذلك، والدلالة التي تثبت باللفظ نفسه، إمّا أن تكون مقصودة منه، فهو مسوق لها، أو غير مقصودة، فإنّ

(١) د. حلمي بهجت بدوي، أصول الالتزامات، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٤٣م، ص٧٣.
(٢) د. رمضان أبو السعود، النظرية العامّة للحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٩٨.
(٣) د. محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة للتعاقد، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٧٦.

كانت مقصودة فهي العبارة، ويسمّونها (عبارة النص)، وإنْ كانت غير مقصودة فهي الإشارة، ويسمّونها، (إشارة النص).

٣- إنّ القانون لم يسعه أنْ يقف عند الحدود الإيجابية بل تعدّاه إلى الحدود السلبية، فبديهي أنّ الإنسان يلتزم بإرادته في الحدود التي يسمح بها القانون، فالالتزام الإداري لا عناء في تبريره، وحيث يوجد التزام يقوم على الإدارة، فالقانون هو الذي أوجده، والقانون في إنشائه للالتزامات غير الإدارية يدخل في حسابه اعتبارات أدبية واجتماعية.

٤- إنّ دلالة الاقتضاء هي طريق من طرق الدلالة الصحيحة عند الفقهاء، والحكم الذي دلّ عليه النص من طريقها، كالثابت بدلالة النص؛ إلّا أنّه عند التعارض يترجح الثابت بدلالة النص على الثابت بدلالة الاقتضاء؛ لأنّ دلالة الاقتضاء دلالة ضرورية ليست لفظية، فكان الحكم الثابت بدلالة النص أقوى؛ لأنّ النص يدل على بطريق اللغة، ويتبادر إلى الذهن فهمه.

ثانياً- المقترحات:

١- **يقترح الباحث**، إقامة دورات علمية في الكليات والمعاهد العراقية المختصة لتوجيه طلبه القانون والشريعة إلى استخراج تطبيقات دلالة الاقتضاء في القانون المدني العراقي ومقارنته في الفقه الإسلامي.

٢- **يقترح الباحث** على المشرع العراقي أفضل الصياغات التشريعية التي تتلاءم مع الفقه الإسلامي من حيث دلالة الاقتضاء، والتركيز على فهم متطلّبات إصدار التشريع، والهدف الذي تسعى إليه، ودراسة بدائل الصياغة التشريعية لاختيار المسار الأفضل لتحقيق النتائج المرجوّة من سن التشريع.

المراجع

اولاً-كتب اللغة العربية:

١- أبو عبد الله زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج١٥، دار صادر، بيروت، دون تاريخ نشر.

٣- أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.

٤- إسماعيل ابن عباد، المحيط في اللغة، ج٩، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٤م.

٥- إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: د. أحمد عبد الغفور، ج٦، دار العلم للملايين، بيروت، دون دار نشر.

٦- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج١، دار صادر، بيروت، دون تاريخ نشر.

ثانياً- كتب الفقه الإسلامي:

٧- أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآدمي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. عبد الرزاق عفيفي، ج٣، المكتب الإسلامي، دمشق، دون تاريخ نشر.

٨- أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط٢، دار المعارف، القاهرة، دون دار نشر.
٩- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (المتوفى: ٥٣٨)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ه- ١٩٩٨م.
١٠- أبو بكر محمد بن أحمد بن شمس الأئمة السرخسي الحنفي (المتوفى: ٤٨٣ه)، أصول السرخسي، ج١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
١١- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ه)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ه- ١٩٩٣م.
١٢- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، (المتوفى: ٤٠٥ه)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ه- ١٩٩٠م.
١٣- أحمد بن إدريس شهاب الدين القرّافي، (المتوفى: ٦٨٢ه)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: د. أحمد الخت عبد الله، ج١، ط١، دار الكتبي، القاهرة، ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م.
١٤- د. خليفة بابكر الحسن، منهاج الأصوليين في طريق دلالات الألفاظ، مكتبة التوبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥م.
١٥- عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفي: ٧٣٠)، كشف الأسرار على أصول البزودي، ج١، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون دار نشر.
١٦- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى ٣٧٠ه)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج١، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون تاريخ نشر.
١٧- عبد القادر ن أحمد الدّومي الدمشقي، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، روضة الناظر مع نزهة الخاطر، ج٢، دار الحديث، بيروت، ٢٠٠٣م.
١٨- محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (المتوفى: ١٣٩٣ه)، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، ط٥، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٤١ه- ٢٠١٩م.
١٩- محمد بن صنقور علي، المعجم الأصولي، ج٢، ط٣، منشورات الطيار، دون مكان نشر، ٢٠٠٧م.

ثالثاً-الكتب القانونية:

٢٠- د. حسن علي الذنّون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠م.
٢١- د. حلمي بهجت بدوي، أصول الالتزامات، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٤٣م.
٢٢- د. رجب كريم عبد الإله، التفاوض على العقد، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٢٣- د. رمضان أبو السعود، النظرية العامّة للحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
٢٤- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢م.
٢٥- د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، (دراسة معمقة، مقارنة بالفكر الإسلامي)، مطبعة ناهدة، القاهرة، ١٩٨٤م.
٢٦- د. فتحي الدريني، النظريات الفقهية (نظرية الظروف الطارئة)، ط٢، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٧م.
٢٧- د. محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، دراسة في القانون المصري والفرنسي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
٢٨- د. محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة للتعاقد، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠١م.
٢٩- د. محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة للتعاقد، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٣٠- د. مصطفى العوجي، القانون المدني، ج١ وج٢، المسؤولية المدنية، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣م.
٣١- د. مصطفى محمد الجمال، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م.

رابعاً- الرسائل العلمية:

٣٢- علاء حسين علي عبد، رسالة ماجستير بعنوان (أثر الصياغة القانونية في القوة الملزمة لمستندات ما قبل التعاقد، دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٨م.

خامساً-المجلّات والدوريات العلمية:

٣٣- د. سعاد بنت نور الدين حامد، بحث بعنوان (دلالة الاقتضاء وأثرها في الفروع الفقهية)، منشور في حولية كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، الجزء التاسع، العدد الثالث والعشرون، ١٤٤١ه- ٢٠١٩م.

٣٤- د. محمد خالد منصور، بحث بعنوان (تغيير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن)، منشور في مجلّة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد الأول، ١٩٩٨م.
٣٥- د. محمد رشيد القباني، بحث بعنوان (نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، منشور مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، الرياض، المجلّد الثاني، العدد الثاني، ٢٠٠٤م.

سادساً-المحاضرات العلمية:

٣٦- د. عبد الجبار السبهاني، محاضراته في جامعة اليرموك، النظريات الفقهية، ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٣.

سابعاً- التشريعات والقوانين:

٣٧- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.
٣٨- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م.
٣٩- القانون المدني الليبي لسنة ١٩٥٣م.
٤٠- القانون المدني اليمني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٢م.
القانون المدني الفرنسي رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠١٨م.